

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ومنها لو ظن سهوه بترك القنوت مثلا فسجد له فبان قبل السلام أن سهوه بغيره أعاد السجود على وجه لأنه لم يجبر ما يحتاج إلى الجبر والأصح أنه لا يعيده لأنه قصد جبر الخلل ولو شك هل سها أم لا فجهل وسجد للسهو أمر بالسجود ثانيا لهذه الزيادة وإذ أعلم فصل إذا سها المأموم خلف الامام لم يسجد ويتحمل الامام سهوه ولو سها بعد سلام الامام لم يتحمل لانقطاع القدوة وكذا المأموم الموافق إذا تكلم ساهيا عقب سلام الامام وكذا المنفرد إذا سها في صلاته ثم دخل في جماعة وجوزنا ذلك فلا يتحمل الامام سهوه ذلك أما إذا ظن المأموم أن الامام سلم فسلم ثم بان أنه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لأنه سها في حال القدوة ولو تيقن في التشهد أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسيا فإذا سلم الامام لزمه أن يأتي بركعة أخرى ولا يسجد للسهو لأنه سها في حال الاقتداء ولو سلم الامام فسلم المسبوق سهوا ثم تذكر بنى على صلاته وسجد لأن سهوه بعد انقطاع القدوة ولو ظن المسبوق أن الامام سلم بأن سمع صوتا ظنه سلامه فقام ليتدارك ما عليه وكان ما عليه ركعة مثلا فأتى بها وجلس ثم علم أن الامام لم يسلم بعد تبين أن ظنه كان خطأ فهذه الركعة غير معتد بها لأنها مفعولة في غير موضعها فإن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة فإذا سلم الامام قام إلى التدارك ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو كانت المسألة بحالها فسلم الامام وهو قائم فهل يجوز له أن يمضي في صلاته أم يجب عليه أن يعود إلى القعود ثم يقوم وجهان